

اسم المقال: خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي

اسم الكاتب: محمد عبد السلام عمر، علي أحمد المهداوي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8412>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 04:35 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي

محمد عبد السلام عمر

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

مستثمر مالك / مدير مؤسسة محمد عمر للاستشارات القانونية

في المناطق الاقتصادية الحرة برأس الخيمة

علي أحمد المهداوي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-07-29

تاريخ الاستلام: 2019-04-08

ملخص البحث:

تناولنا توجه المشرع الإماراتي إلى أفراد الخبير القضائي بأحكام خاصة تميزه عن غيره من المتبوعين الذين يخضع لهم أشخاص تابعون، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة المنظمة لعلاقة المتبوع بالتابع، وأوضحنا أن تميز الخبير ببعض الأحكام القانونية أظهر خصوصية في مسؤوليته المدنية بالزام المشرع إياه بما لا يجوز له مخالفته كتنفيذ المهمة بنفسه، وأوضحنا أهم مظاهر الخصوصية في مسؤولية الخبير وأثارها، كاتساع نطاق مسؤوليته، والحدّ من موانعها أو التهرب منها .

الكلمات الدالة: خصوصية، الخبير القضائي، التشريع الإماراتي.

المقدمة:

نظم المشرع الإماراتي الخبرة لتحقيق غاية تتمثل بمساعدة الجهة القضائية في الإلمام بالمسائل الفنية التي يتوقف عليها تكوين العقيدة والوصول إلى القناعة للفصل في النزاعات، ولقد فطن المشرع إلى الدور المهم والعملي الذي يضطلع به أشخاص آخرون بمقدورهم القيام بأعمال مكملة لعمل الخبراء القضائيين ومساندة له، فتناول أحكام التابع الذي يشمل العامل والموظف الخاضع لسلطة الخبير القضائي كمتبوع، وغيرهم ممن يستعين الخبير بهم في بعض الحالات.

ومع ذلك فإن واقع الخبرة وممارسات بعض الخبراء القضائيين أظهرت تميز الخبير كمتبوع في علاقته بتابعيه عن غيره من المتبوعين الآخرين، ومن ثم تجلّت خصوصية مسؤوليته المدنية عن الضرر الحاصل من فعله وفعل غيره من نواح متعددة، ينبغي بيانها في سبيل الخروج بدراسة أشمل، وأعم في الفائدة المرجوة منها.

ومرادنا بخصوصية مسؤولية الخبير القضائي إسناد تلك المسؤولية إلى قانون خاص هو قانون رقم 7 لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، واللائحة التنفيذية له رقم 6 لسنة 2014، والذي يؤخذ منه أنه أضفى وصفاً خاصاً بمسؤولية الخبير المدنية في ضوء ما ألزمه به المشرع من واجبات، ومن ثم فإن مسؤولية الخبير قد تخرج عن بعض أحكام القواعد العامة إلى تلك القواعد الخاصة.

مشكلة البحث:

وتتجلى في دراسة ظاهرة إساءة العديد من الخبراء توظيف الصلاحيات الممنوحة لهم وانتهازهم خصوصية مراكزهم بما يمكنهم من المخالفات التي تسيء لمرفق العدالة، وتأثيرهم سلبياً في حقوق الخصوم، مستغلين بذلك غياب الرقابة على أعمالهم، وهي ظاهرة تتكرر يومياً نظراً لاعتماد القضاة بشكل كبير على تقارير الخبراء لتكوين قناعاتهم. وقد دفعنا هذا الأمر إلى توظيف معلوماتنا وخبراتنا المتواضعة للكشف عن أسباب المشكلة وأبعادها والبحث عن حلولها، بما يمكن من التصحيح والتطوير والتقييد بمراد المشرع من تكليف الخبراء في دعاوى ذات الطابع الفني لمساعدة المحاكم في تكوين قناعاتها لإصدار الحكم السليم، وهذه المشكلة وإن تعلقت بالتطبيق إلا أنها لا تنفصل عن مسؤولية الخبير القضائي من ناحية مركزه ووضعها الخاص في ظل ما أرساه المشرع من قواعد تقرض عليه التزامات محددة يدل واقع التطبيق ومشاكله على تجاهل الخبير خصوصية مسؤوليته التي يفترض أن تكون دافعاً لمزيد من الحرص والتقييد بحدود القانون المنظمة لعمله إلى درجة أوضح مقارنة بالمتبوعين الآخرين الذين ليس لهم مركز ووضع مماثل.

أهمية البحث وأهدافه:

تتبع أهمية البحث من معالجته مشكلة نتجت عن تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بعمل الخبير القضائي بمنحه صلاحيات مؤثرة يتطلبها مركزه ومهمته وعلاقتها بمرفق حيوي هو مرفق العدالة، مما أغرى بعض الخبراء إلى تجاوز القانون ومخالفة أصول مهنة الخبرة استجابة لمصالحهم الخاصة، مع غياب الرقيب، حتى صار من المعتاد قبول المحاكم تقاريرهم من دون تمحيص وتدقيق، وسنداً لذلك سعينا لتناول خصوصية مسؤولية الخبير للإجابة عن الأسئلة التالية:-

1. ما هي خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي وأهم مظاهرها وفقاً للتشريع الإماراتي.
2. مدى اعتبار قبول المحكمة تقرير الخبرة المعيب الضار سبباً أجنبياً يمنع قيام مسؤولية الخبير القضائي.

منهجية البحث:

نتناول الموضوع بالتحليل مبينين نتائج معالجة المشرع ممارسة مهنة الخبرة القضائية بوضعه الخبير في مركز متميز مغاير للمتبعين الآخرين، محدداً له هدفاً يتمثل بتمكينه من ممارسة عمله على خير وجه، بمنحه الصلاحيات المطلوبة لتنفيذ الأمور، كما نتناول بالوصف إساءة بعض الخبراء لواجباتهم، والآثار السلبية الناشئة عنه، مشيراً إلى وجوه المباينة بين إرادة المشرع وواقع الخبرة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث بعد مقدمته إلى مبحثين وخاتمة، وبحسب الآتي:

المبحث الأول: أهم مظاهر خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي.

المبحث الثاني: أهم الآثار المترتبة عن خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

الخبير: Expert

الخبير القضائي: Judicial Expert

تقرير الخبرة: Experience Report

المسؤولية المدنية: Civil Liability

الخصوصية: Privacy

المبحث الأول: أهم مظاهر خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي

ونتناوله في مطلبين، الأول في خصوصية التزامات الخبير كسند لمسؤوليته المدنية، والثاني في طبيعة المهمة المسندة للخبير.

المطلب الأول: خصوصية التزامات الخبير القضائي كسند لمسؤوليته المدنية

على الرغم من أن المشرع الإماراتي تناول عمل الخبير ونظم مهمته إلا أن الخبير استأثر بأحكام مَيَّزَت مركزه كمتبوع عن المتبوعين الآخرين، وأوجب عليه التزامات يظهر بها أنَّ للخبير حالة خاصة من حالات المسؤولية المدنية، وكما هو موضح بالفروع التالية.

الفرع الأول: إلزام الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه

ألزم المشرع الخبير بالقيام بمهمة الخبرة بنفسه بدون توكيل غيره أو تفويضه⁽¹⁾، وفقاً لصراحة المادة (11 / 2) من القانون رقم 7 لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، وتطابقها المادة (14 / 2) من لائحته التنفيذية رقم 6 لسنة 2014، والمادة (6 / 2) من القرار الوزاري رقم 116 لسنة 2015م بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنيين⁽²⁾، والتي تضمنت وجوب تنفيذ الخبير القضائي المهام الموكلة إليه بنفسه في حدود المهمة المكلف بها، والمادة (4 / 3) من قرار رئيس دائرة القضاء في أبوظبي رقم (10) لسنة 2015م بشأن مدونة سلوك الخبراء⁽³⁾.

(1) يحظر على الخبير القضائي تكليف أحد موظفيه التابعين له بأعمال لا يجوز قيامه بها عوضاً عنه، كأعمال لا تعد أعمالاً تحضيرية إنما إعداد وتحرير وتوقيع محاضر اجتماعات ومحاضر جلسات، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 25 / 11 / 2001م، الطعن رقم 313 لسنة 21 قضائية.

(2) صدر القرار عن وزير العدل بتاريخ: 30 / 3 / 2015م وفقاً للمادة (34) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012، المذكور أعلاه، وتم نشر القرار في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 578، ص: 625.

(3) يشترط على الخبير المنتدب وهو يستعين بغيره لتنفيذ مهمته، بأن يقوم بالبحث الشخصي ليصل إلى الحقيقة التي يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى بناء على الماديات التي يبحثها بشخصه ليصل بحسب استعداده وكفائته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التي يستعين به القاضي للكشف عنها وفقاً للمهمة الموكولة للخبير.. فلا يصح أن يفوض الخبير غيره في القيام بالمهمة أو جزء منها، بل يجب أن يكون الرأي الذي ينتهي إليه هو نتيجة

والغاية من إلزام الخبير بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه أنّ المشرع قنن الخبرة وسيلة إثبات أو عنصر من عناصره لكشف دليل أو استخلاصه أو تعزيز أدلة قائمة⁽¹⁾ رغبةً في تقديم المساعدة للقاضي عندما تعرض عليه قضية ذات طابع فني أو مسألة فنية⁽²⁾ لا يلم بها بما يجب للفصل في النزاع بشكل سليم، فيكون نذب الخبير بناء على اعتبار قدرته المحكمة على نحو يضع على كاهل الخبير القيام بمهمة الخبرة ودراسة المسألة محل النزاع وتدقيق جوانبها والتمحيص فيما يجب مستفيداً من علومه وخبراته التي حصلها سابقاً⁽³⁾، بصفته شخصاً ذا معرفة ودراية وخبرة في مجال محدد لا يتوافر لدى الشخص العادي، وهو الذي يمكنه من أن يقدم الرأي الفني أو العلمي المفيد للقاضي بناء على طلبه، وفيما يتجاوز حدود معرفته العامة⁽⁴⁾، ليعد نتيجة عمله المتقن ومحصلة خبراته السابقة بتقرير خبرة صحيح يكفي لتكوّن المحكمة منه قناعتها لتصدر الحكم الصحيح بناء على تقدير الأدلة فنياً

- (1) أبحاثه الشخصية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 31 / 3 / 2008م الطعن 153 لسنة 2007، س 1 ق أ، الخبرة في ضوء أحكام النقض الجزء الأول، صادرة عن دائرة القضاء في أبوظبي، ط 1، 2011م، ص: 136.
- (2) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة نادي القضاة سنة 1980 - ص 335، موقع شبكة قوانين الشرق، مصطلحات قانونية «الخبرة- عمل الخبير»، مرجع سابق، معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة، الأردن، عمان، ط 1، 2014، ص: 28، وعبر محامي عن أهمية وجود ادعاء ودليل يقنع المحكمة بالاستعانة بالخبرة، ورد بمقاله عن الخبرة القضائية في القانون الفرنسي بقوله «..وفي الواقع، يبدو من الصعب تصور تعيين خبير ..بدون أي دليل».
- Jérôme Blanchetière, THE JUDICIAL EXPERTISE, JUNE 12, 2012, <https://www.village-justice.com/articles/expertise-judiciaire,12360.html>, Revied; 22/3/2018
- (2) محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بأحكام المحاكم العليا لدولة الإمارات والمحاكم العليا للنظم القضائية العربية المقارنة، الجزء الثاني، (المواد من 71: إلى 148)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، عام 2015م، ص: 549، عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي- دراسة مقارنة، منشور في موقع: <http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/b3.pdf>. 11 / 3 / 2016م
- (3) محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص: 33، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر- الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ط1، 2008م، ص: 73.
- (4) يستخلص من تعريف «الخبير» بأنه شخص تلقى تعليمات لتقديم أو تحضير دليل خبرة لغايات الإجراءات القضائية، وفقاً لقواعد الإجراءات المدنية في بريطانيا، بأن الخبير هو شخص ذو معرفة وخبرة في مجال معين أو فرع من المعرفة لا يملكهما الشخص العادي.

See Susan Cunningham- Hill Karen Elder, Civil Litigation, (London: Oxford University Press, U. K, 2016) P: 352.

وعلمياً من قبل شخص مؤهل كلفته في الدعوى⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على المهام الواجب على الخبير القيام بها بنفسه؛ إعداد المراسلات ذات العلاقة بمهمة الخبرة أو تدقيق ما يعدّه موظفوه التابعون له قبل التوقيع عليها، ودعوة الخصوم لحضور اجتماع الخبرة الأول متضمناً البيانات الواجبة، وحضور اجتماعات الخبرة والمعاينات المطلوبة⁽²⁾، وإعداد تقرير الخبرة متضمناً المطلوب ومختتماً بخلاصة رأي الخبير وتوقيعه وختمه على أوراق الخبير الرسمية⁽³⁾. ومن ثم فإن خصوصية مسؤولية الخبير تنطلق من وجوب قيامه بعمله ومهمته بنفسه فإن أخلّ بذلك على نحو يحدث منه أو بسببه الضرر فإنه لا مجال له للتهرب منها، كأن يدعي بأن السلوك حصل من غيره أو لم يطلع على تصرفات تابعيه، ذلك أنّ تكليفه شخصياً تكليف عيني له لا يقبل التفويض، أي أنّ شخصيته محل اعتبار قانوني في تنفيذ مهامه، وبذلك تتجلى خصوصية مسؤوليته المدنية عن الضرر الناشئ عن إخلاله بهذا الالتزام، وهو إخلال واجب الإثبات على من يدعيه.

الفرع الثاني: التزام الخبير القضائي بالرقابة على تابعيه ومن يستعين بهم

قد يستعين الخبير بجهود موظفين تابعين له يخضعون لإشرافه، ممارساً عليهم سلطة فعلية وفقاً للحدود التي رسمها القانون لعلاقة التبعية بين التابع والمتبوع⁽⁴⁾، تخوله إصدار الأوامر إليهم بشأن طريقة الأداء ومحاسبتهم على الخروج عليها⁽⁵⁾، فهي سلطة قانونية

(1) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص: 5.

(2) قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية الخبير القضائي عن الضرر الحاصل من فعل الخبير المتمثل بامتناعه عن المعاينة إذا كانت لازمة مما اضطر الخصم بسببه لطلب بطلان تقرير الخبير فوافقت المحكمة وندبت خبيراً بديلاً مما ضيع الوقت وهدر المال، نقض مدني مصري 31 مارس 1935، خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة في ظل قانوني الإثبات البحريني والمصري)، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، يناير، 2011م، ص 71.

(3) انظر الآراء بشأن استعانة الخبير بغيره، مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص: 49 - 52.

(4) «ويجوز له، أي الخبير، أن يستعين بمعاونيه ممن يعملون تحت إشرافه للقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة عمل الخبير ولا يعني قيام أحد معاونيه ببعض المهام التي يكلفه بها الخبير المنتدب أن من قام بعمل الخبرة هو ذلك المعاون الذي يعمل تحت إشرافه...»، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 21 / 5 / 2005م، طعن رقم 391 لسنة 24 قضائية، وانظر حكماً مماثلاً عن محكمة تمييز دبي، جلسة: 18 / 10 / 2003م، الطعن رقم 248 لسنة 2003 قضائية، وعيسى بن عبد الله، المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1434هـ-1435هـ، موقع جامعة أم القرى، تاريخ الاسترجاع: 11 / 3 / 2016،

https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_msgs_view/ar/4/48

(5) انظر: قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم 3660 لسنة 60 ق جلسة 19 / 2 / 1995م، مصطفى مجدي

أو فعلية تجعل الخبير يعلم بعمل تابعه ويلتزم به إذا وقع منه ضرر أثناء تأديته عمله الخاضع به للخبير أو بسببه⁽¹⁾، فيتحمل الأخير من حيث إنه متبوع المسؤولية عن الضرر الحاصل من سلوك تابعه⁽²⁾، ولازم ذلك اطلاع الخبير على واقع العمل لديه وممارسات الموظفين التابعين له، فوجب تقليص احتمال حصول ممارسات ضارة من هؤلاء بعيداً عن سيطرة الخبير القضائي أو بعيداً عن علمه المفترض، مع مراعاة تقيده بأحكام القانون التي فرضت عليه القيام بمهمة الخبرة بنفسه، لذلك تبدو الحاجة العملية لجهود التابعين للخبير في ممارسة أعمال تحضيرية وأعمال لا ترقى لصلب العمل المطلوب من الخبير والواجب تنفيذه بنفسه، كطباعة الأوراق من مراسلات ودعوات وتقرير الخبرة المعد مسودة من قبل الخبير نفسه، وتسليم الأوراق للجهات المختصة، وتسلم ما يخص الخبير بناء على تفويض منه، ومراجعة الجهات الحكومية للاطلاع على أرشيفها وملفاتها وطلب نسخ عنها حسب الصلاحيات الممنوحة للخبير، وزيارة منشآت وأشخاص طبيعيين للاطلاع على ما بحوزتهم وتسلم ما ينبغي ويخص الخبير أو يطلبه.

ومما سبق تظهر خصوصية مسؤولية الخبير المدنية بشأن الدور الذي يقوم به تابعوه من ناحية انعقاد مسؤوليته الأصلية عن تقرير الخبرة المعيب والرأي الفني الذي يقدمه للجهة القضائية متى اعتمدت عليه بما أدى إلى الضرر بمعزل عما قام به تابعوه، وأن مشاركتهم في عمل الخبير وتكوين الخبير الرأي الفني لا يرفع المسؤولية عنه، مما يترتب عنه عدم صحة تدرعه بدور تابعيه للتهرب من المسؤولية.

الفرع الثالث: التزام الخبير بإعداد تقريره وفق قناعته الشخصية

يجب أن يكون التقرير الذي يودع قلم المحكمة ويرفق في ملف الدعوى ليكون تحت بصر المحكمة لتصدر حكمها هو من إعداد الخبير القضائي نفسه مهما أدى غيره دوراً

هرجه، المسؤولية عن عمل الغير، دعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها، مسؤولية المكلف بالرقابة- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه- الخطأ حال تأدية الوظيفة، المسؤول عن عمل الغير له حق الرجوع عليه، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2007م، ص: 52.

(1) انظر: درج حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، 2016م، ص: 403، أحمد إبراهيم الحياوي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003م، ص: 142، 144، 241، 269، محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، الأردن- عمان، 1999، ص: 241.

(2) المذكرة الإيضاحية لقانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، ص: 313، وتم نشر القانون بالعدد 158 السنة 15 من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ: 29 / 12 / 1985، وتم العمل به من تاريخ: 29 / 3 / 1986م.

يسانده فيه، سواء كان تابعاً للخبير أم لم يكن تابعاً له في ضوء جواز استعانة الخبير بشخص مختص آخر⁽¹⁾، ذلك أنّ تكليف الخبير بإعداد التقرير تكليف عيني، فيلزم به وإن استعان بمن لا يتبعونه، وهم المرتبطون وظيفياً بمهمة الخبرة الموكلة به⁽²⁾، كالمهندس والمحاسب والخبير غير المنتدب في الدعوى والمعاین والمهندس الاستشاري المعين من أحد طرفي الدعوى كمالك المشروع موضوع النزاع⁽³⁾، وتأتي استعانتهم بهم لاحقاً لتكليفه من الجهة القضائية⁽⁴⁾، إلا أنّ استعانة الخبير القضائي المنتدب بهم أو ببعضهم واجب عليه للتحقق من واقعة محل إثبات تعتبر من مهام الخبير⁽⁵⁾، ومن ثمّ فإنها لا ترفع عن الخبير المنتدب عبء الدراسة والبحث لاستنتاج الخلاصة، مما يعني قيام مسؤولية الخبير عن الانحراف أو الخطأ في التقرير المعدّ من قبله مهما كان معتمداً على رأي غيره أو تقرير

(1) محمد وحيد دحام وريمون ملك شنودة، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2017، ص: 20، خالد حسن، مرجع سابق، ص: 71. ونرى أنه قد يستعين الخبير القضائي المنتدب بمختص آخر أو قد تجب عليه الاستعانة به إن استلزم الأمر تحت طائلة مسؤولية الخبير المنتدب عن الضرر الحاصل من الخطأ في تقريره المقدم للمحكمة بدون استعانتهم بمختص، ومثاله حاجة الخبير الطبيب المكلف بإعداد تقرير عن حادث مروري لطبيب مختص أكثر منه في القلب أو العظام.

(2) خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، مسؤولية المهندس المعماري، مسؤولية المقاول، مسؤولية رب العمل، مسؤولية الطبيب، مسؤولية حارس البناء في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص: 451، محكمة تمييز دبي، جلسة: 10 / 1 / 2010، طعن رقم 288 لسنة 2009 قضائية، طعن مدني.

(3) لم تأخذ المحكمة على الخبير المنتدب أنه استعان بالمهندس الاستشاري بالاستماع إلى أقواله والاطلاع على المستندات التي لديه، بل أيدت الحكم المطعون فيه الصادر بناء على تقرير الخبير المنتدب، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 6 / 3 / 1994م، الطعن رقم 7 لسنة 15 قضائية.

(4) يشته تابع الخبير بالمرتبط وظيفياً بمهمة الخبرة بأن كلاً منهما يقوم بدور مساعد للخبير في سبيل إنجاز مهمته، لكن لا يرتقي عمل أي منهما ليكون هو الخلاصة التي تطلبها الجهة القضائية من الخبير المنتدب، لأن الخلاصة والرأي تكون من الخبير المنتدب نفسه مهما استعان بغيره، ويختلف الإثنان من ناحية أن الأول يخضع لرقابة وإشراف الخبير بخلاف الثاني، وأن دور الأول مصاحب لتكليف الخبير لأنه يعمل معه وتحت رقابته قبل تكليفه بالمهمة أو عند تكليفه، بينما دور الثاني لاحق لتكليف الخبير، كما يبرز دور لمن يحتاج الخبير للاستماع لشهادته لإثبات واقعة معينة أو الاطلاع على مستندات بحوزته، وهو يختلف عن التابع والمرتبط وظيفياً بالخبرة، ويبدو الفرق الجوهري بينهما من ناحية وقت قيام كل منهما بالدور المطلوب لأجل تنفيذ الخبير القضائي المنتدب مهمة الخبرة، فيقوم المرتبط وظيفياً بالخبرة بعمله بعد تكليف الخبير وانتدابه من قبل المحكمة من دون رابط تبعية أو ممارسة الخبير إشرافاً ورقابة عليه، بينما يكون ما قام به الشخص الآخر من عمل كتقديم مستندات يحوزها بوقت سابق لنذب الخبير أو معدة سابقاً لتكليفه أو أقوال أو شهادة على واقعة حصلت بوقت سابق لنذبه مما قد يصلح دليلاً أو ما يمكن استنتاج الخبير به أو ما يرشده إلى طريقة معينة تساعده في إعداد تقرير الخبرة المطلوب، ويستوي مع المرتبط وظيفياً بالخبرة من ناحية عدم وجود علاقة التبعية وما تقتضيه من إشراف ورقابة.

(5) عيسى الحي، مرجع سابق، ص: 2.

مختص آخر، ما دام أن القانون قد أسند الالتزام بتنفيذ الخبرة وإعداد التقرير للمحكمة بشكل سليم على الخبير الذي ندبته من دون غيره.

المطلب الثاني: طبيعة المهمة والدور المسند للخبير القضائي

بالنظر في النصوص القانونية المنظمة لعمل الخبير القضائي يظهر أن دوره متميز إلى درجة تغليب دوره على ما يقوم به غيره من تابعين وغير تابعين، وتمييزه عن المتبوعين الآخرين، وتمتعه بتأثير واضح في توجيه الجهة القضائية التي كلفته، وهو ما يجعل من تميز دوره مدخلاً لحالة من الخصوصية في المسؤولية المدنية عن الضرر الحاصل عن تنفيذ مهمته وأداء دوره المرسوم له مقارنةً بمسؤولية المتبوع في حالات أخرى لا يكون فيها خبيراً قضائياً. ونبين أهم مظاهر ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: التزام الخبير بتعزيز رسالة العدل

الأصل أن للخبير دوراً واضحاً في مساعدة الجهة القضائية للإلمام بالنزاع ذي الطابع الفني للفصل فيه بحكم صحيح، أداءً لمهنته وفقاً للحدود التي رسمها المشرع، وبذلك يناهض نفسه عن تعرضه للمسؤولية المدنية، وهو بذلك يعزز رسالة العدل، فتعين بيان الجانب الإيجابي لدوره والجانب السلبي في الآتي:

أولاً- مساعدة القضاء للفصل في الدعوى ذات الطابع الفني:

إن وظيفة الخبير مساعدة المحكمة أو الجهة التي كلفته في الإلمام بجوانب النزاع الفنية التي لا تلم بها لخروجها عن الاختصاص⁽¹⁾، وبذلك يكون عمل الخبير ضرورياً لغايات إثبات الجرائم والوقائع⁽²⁾، فيكون تقرير الخبرة عنصراً من عناصر الإثبات المطروحة على المحكمة لتقول كلمتها فيه⁽³⁾، ومن ثم فإن الدور المهم الذي يفترض أن يضطلع به الخبير القضائي كما رسمه المشرع هو التعاون الجاد مع القضاء لتحقيق العدالة بتقديم الرأي الفني العلمي والسليم المعزز بالدليل الكافي بناء على دراسة متعمقة، وهي خصوصية تقتضي التركيز على مساءلة الخبير مدنياً والتربيت في منع مسؤوليته أو رد دعوى المسؤولية المدنية عنه، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة مهمته ومركزه في الدعوى المنتدب فيها مقارنة

(1) كما قدمنا في الفرع الأول من المطلب الأول.

(2) أيمن «محمد علي» محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1 / 2008م، ص: 232، مصطفى مجدي هرجه، الموسوعة الوافية في الدفوع والأحكام، المجلد الرابع، الدفوع والأحكام في قانون الإثبات في المواد المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص: 389.

(3) عرفة، السيد عبد الوهاب، الإثبات في المواد المدنية (قواعد وأحكام عامة وأساسية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2009م، ص: 158.

بغيره من المتبوعين الآخرين الذين لا يضطلعون بدور مماثل، فلا يكلف مدير المدرسة مثلاً بتنفيذ عمل فني يساعد المحكمة أو النيابة في تكوين رأي يبني عليه حكم قضائي.

ولذلك نرى أن التزام الخبير هو التزام ببذل عناية فائقة للالتزامه بتمكين المحكمة من الإلمام بالجانب الفني اللازم للفصل في النزاع، ويمكن التحقق من حسن التنفيذ بناء على معيار تقيد الخبير بما يخلص إليه من نتيجة باعتماده على أصل ثابت معتبر لما توصل إليه، على نحو يجلي بوضوح سلامة الأسس التي انطلق الخبير منها وصحة الطريق الذي اتبعه وهو يقوم بعمله، مما يظهر الترابط القوي بين الرأي الفني الذي خلص الخبير إليه والأدلة القائمة في الملف.

وأما التزام الخبير في حالات التقرير الفني بتحقيق نتيجة، فإن المراد بها الغاية من قرار تكليف الخبير متمثلة بأسئلة الجهة القضائية التي كلفته وأجوبة الخبير عليها إلى حد ينجز فيه الخبير مهامه المحددة بقرار تكليفه في حدود ما كلفته بدون زيادة أو نقصان، كأن تكلف المحكمة الخبير تحديد مدى وجود مادة معينة مخدرة في دم المتهم ونسبتها واحتمال تأثيرها في إثبات الواقعة، فيحقق الخبير النتيجة بتدقيقه وفحصه وتحديد وجود المادة المقصودة ونسبتها للدم، ويثبت الخبير الوسيلة التي استعملها ومدى دقتها علمياً بما يطمئن المحكمة إلى صحة طريقته المتبعة لوصوله لخلاصة تقريره.

ثانياً- انحراف الخبير المخل بسير العدالة:

إنّ القضاء إذ يكلف خبيراً في دعوى يمنحه الصلاحيات المطلوبة لحسن أدائه مهمته، وهو واضح بقرارات المحاكم تكليف الخبراء أو انتدابهم، ومنها الاطلاع على المستندات التي بحوزة الخصوم ولدى غيرهم من الجهات الحكومية والخاصة، والاجتماع بهم والانتقال إلى أماكن معينة، والاطلاع على سجلات وأرشيف المحاكم، وطلب الاستماع إلى الشهود، والاستعانة بالجهة الرسمية لإجبار الأشخاص على الالتزام والتعاون مع الخبير القضائي، ومنح الخبير الاستعانة بأجهزة الشرطة والاستماع للشهود وإحضارهم وإلزام الخصوم بإبراز ما بحوزتهم وغيرها، علاوة على حظر القانون على أية جهة حكومية وغير حكومية الامتناع عن إطلاع الخبير على ما يحتاج إليه مما يكون لديها من مستندات تنفيذاً لقرار نذب الخبير وفقاً للمادة (82 / 3) من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية⁽¹⁾، مما يساعد الخبير في أداء عمله بشكل سليم فلا يبقى له ذريعة للتقصير أو التجاوز للذين لا مبرر لهما، مما يقيم مسؤوليته

(1) أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 معدلاً بالقانون رقم (30) لسنة 2005، ط (2)، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2008م، ص: 119.

المدنية بشكل خاص، حال انحرافه عن أداء مهمته المتعلقة بسير العدالة، وبدرجة يفوق وضوحها وضوح مسؤولية غيره من المتبوعين لتأثيره سلباً على سير العدالة وسمعة القضاء وعلى حقوق الخصوم.

الفرع الثاني: تأثير عمل الخبير في حقوق الخصوم

إن مهمة الخبير تنحصر في البحث في مسألة فنية بتكليف من الجهة القضائية للإجابة عن الأسئلة الواردة بقرار التكليف ضمن حدود المهمة المرسومة فيه⁽¹⁾، وهي مهمة تتعلق بحقوق الخصوم والتزاماتهم فينشدون من القضاء حكماً عادلاً، وبالخبرة يمكن أن ينال صاحب الحق دليلاً من الخبير ينصفه إذا استقام عمله، كما ينتظر الخصم الآخر دراسة سليمة بناء على دليل يطمئن إليه، فيتحقق الأمان للخصمين، وبخلاف ذلك فإن تقرير الخبير يضلل المحكمة ويغير وجهتها ويتسبب في الإضرار بصاحب الحق ويبعث على نغمته من المحكوم له، مما يجلي الأثر السلبي لتقرير الخبرة الباطل، وبالوقت ذاته يدفع للتركيز على مسؤولية الخبير بشكل أوضح مقارنة بمسؤولية غيره، ثم إن انحراف الخبير وتأثيره في القضاة بتقريره لما هو عليه الغالب من أخذهم به دون تمحيص ولو كان معيماً⁽²⁾، وجعلهم تقارير الخبرة دعامة الحكم⁽³⁾، ورفضهم في الغالب إعادة الأمورية

(1) الحديدي علي الشحات، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، القاهرة- دار النهضة العربية، مصر، 1993م، ص: 9.

(2) محمد دحام وآخر، مرجع سابق، ص: 20، محمود توفيق اسكندر، دراسة في موضوع سلطة القاضي في تقدير الخبرة، المطلب الثاني - 2006 - ص 223، دراسات وبحوث القانون الجنائي جامعة باجي مختار-April 2013، 22، الخبرة القضائية، وهو منشور في موقع الانترنت: <https://www.facebook.com/D>، وقد ورد بأن القاضي في 99% من الدعاوى يعتمد بالجملة الوقائع المستنتجة التي يتوصل إليها الخبير المنتدب من المحكمة، من دون أن يبين سنده في ذلك، انظر: عبد الله حسين عبد الله العزة، دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البيئات الفلسطينية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت- فلسطين، 2010م، ص: 185، وهو مشار إليه في: ويكمان، لويس، (شهادة الخبير أو الخبرة) في الولاية القضائية للقانون المدني، الأوضاع في فرنسا، هيرش وشركاه، البنك الدولي، 20 نيسان، سنة 2005، بوروينت، ص: 6، وانظر في نتيجة دراسة تم نشرها على موقع فورنسيس جروب، خبير الخبراء، «-EXPERT OF THE FORENSISGROUP»، وعنوانها: «المسؤولية المدنية للخبراء: ممكن؟ محتمل؟ دليل للخبراء والمحامين Civil Liability for Experts: Possible? Probable? A Guide for Experts and Attorneys وتضمنت أن الأغلب هو عدم تحميل الخبراء المسؤولية عن سوء ممارساتهم... ذلك بتاريخ الاسترجاع: 24 / 3 / 2016م:

<http://www.forensisgroup.com/civil-liability-for-experts-possible-probable-a-guide-for-experts-and-attorneys-2/>

(3) انظر: عادل عبد الحميد، مقال بعنوان «دور الخبير القضائي» منتديات ستار تايمز:

<http://www.startimes.com/?t=14623901>

أرشيف شؤون قانونية، تاريخ الاسترجاع: 11 / 1 / 2019م.

للخبير، يسئ بالضرورة إلى مرفق العدالة، ويزعزع الثقة بسمعة القضاء، وتلك الإساءة تقع على الرغم من تمتع قاضي الموضوع بسلطة مطلقة في تقدير تقارير الخبرة كأدلة⁽¹⁾، وفقاً للمادة (90) من قانون الإثبات⁽²⁾، وسار عليه اجتهاد المحاكم العليا⁽³⁾.

ونلاحظ أنّ دور الخبير القضائي يزداد خطورة كلما كان النزاع فنياً بحتاً فيجهل القاضي كنه المسألة ولا يعلم عنها شيئاً إلى حد يحظر المشرع عليه إصدار الحكم بنفسه بدون استعانة بخبير مختص كالحالات الطبية⁽⁴⁾، فيركن الخبير المكلف إلى الحاجة الماسة إليه مع قدرته على التلاعب بدون رقابة وحساب رادع، وبالتالي تظهر بوضوح خصوصية مسؤولية الخبير عن ممارسته المؤثرة سلباً في حقوق الخصوم ومصداقية القضاء.

الفرع الثالث: استعانة الخبير بغيره لا تمنع مسؤوليته

لم يرفع المشرع عن الخبير المسؤولية بحجة اشتراك الغير في تكوينه الرأي الفني، لأنه فرض عليه إعداده تقرير الخبرة وتوقيعه، وجعله مسؤولاً عما ورد فيه بغض النظر عن مشاركة الغير في إنجاز مهمة الخبرة بناء على أن الخبير هو المكلف من قبل الجهة القضائية لاعتبار شخصي، وأنه المسؤول تجاهها عن إعداد وتقديم تقرير الخبرة وتزويد الجهة القضائية بالرأي الفني، ومن ثم فإن خصوصية مسؤولية الخبير القضائي واضحة على الرغم من اتساع المشاركة في تكوين الرأي الفني.

(1) للمزيد: عبد الله العزة، مرجع سابق، ص: 171 - 185.

(2) أحمد بوعتابة الزعابي، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بين قانوني الإثبات بالمغرب والإمارات، ط 1، 2009م، ص: 329.

(3) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، جلسة: 31 / 10 / 2006م، الطعن رقم 505 - لسنة 27 قضائية، محكمة تمييز دبي، جلسة: 13 / 11 / 2006، الطعنين 45، 41 لسنة 2006، عمالي، موقع صلاح جاسم على الانترنت، مرجع سابق.

(4) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 11 / 6 / 2006، شرعي أحوال شخصية، الطعن رقم 637 لسنة 27 قضائية، على موقع وزارة العدل الإلكتروني، مشار إليه في: بكر عبد الفتاح السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط 1 / 2013م، ص: 111، وانظر: عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النفايس - الأردن، ط 1 / 2005م، مرجع سابق، ص: 233، 234.

المبحث الثاني: أهم الآثار المترتبة عن خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي.

إن خصوصية مسؤولية الخبير لازمة لتحقيق مسؤوليته بتعويض المدعي المضرور، فيتحمل الخبير تبعه قبول المحكمة تقرير الخبرة المعيب. ونبحث ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: أثر تزكية عمل الخبير بقبول المحكمة تقريره

لقد كان طبيعياً أن يتحمل الخبير المسؤولية عن الضرر الحاصل من تقريره المعد للمحكمة، استناداً إلى أن تقريره المعيب عمله الذي يسأل عن الضرر الناشئ عنه وفقاً للقواعد العامة، كذلك تحمله المسؤولية عن انحرافه في مهمة إنجاز التقرير واستخلاص الرأي الصائب ليزود المحكمة به.

كما أن المشرع أوجب على الخبير القضائي أن يقوم بمهمة الخبرة بنفسه بدون توكيل غيره كوناً إلى معيار تكليفه من قبل المحكمة أو النيابة العامة وهو الاعتبار الشخصي والحاجة لرأيه الفني، كذلك مقتضى ممارسة الخبير الرقابة والإشراف على من يستعين بهم من تابعيه وتعاونيه مع غيرهم في سبيل تزويده بما يحتاج إليه من مساندة لأجل استكمال مهمته بإعداد تقرير الخبرة وتسليمه للمحكمة يجعل من تحمله المسؤولية عن سلوكه وسلوك تابعيه ومن ارتبط بمهمة الخبرة إذا نجم عنه ضرر أمراً طبيعياً.

لذلك فإن إعداد الخبير تقريراً معيباً أسهم في تنفيذ مراحل تبعه الخبير وغيرهم ممن ارتبطوا بمهمة الخبرة، وتقديمه للمحكمة تنفيذاً لأمر التكليف الصادر عنها وقبولها إياه بعيوبه وما شابها من بطلان، لا يسعف الخبير القضائي في التنصل من المسؤولية بالتذرع بقبول المحكمة تقريره بما يدل على صحة أدائه عمله وتنفيذه المهمة على أسس سليمة، بل يبقى هو من أعد التقرير ووضع أمام أعين المحكمة، فأخذت به نزولاً على رأيه بصفته المختص في النزاع من الجانب الفني، ومن ثم فهو المسؤول عما يحصل به من ضرر.

لكن ذلك يثير عدة مسائل تتعلق بدور القاضي ومدى مشاركته في الإضرار الحاصل بتقرير الخبير ونطاق مسؤوليته، ومنها: تزكية المحكمة عمل الخبير بالقرار الصادر عنها بناء على التقرير والذي أدى إلى ضرر بصاحب الحق، وعدم ممارسة القاضي صلاحيته في تدقيق عمل الخبير والرقابة عليه لرفضه أو إعادة الأمور للخبير إن لزم الأمر، وبالتالي مدى مشاركته في الضرر لإصداره الحكم باطلاً بناء على تقرير خبرة باطل، ومدى اعتباره سبباً أجنبياً يمنع قيام مسؤولية الخبير.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرار محكمة استئناف الشارقة كمحكمة إحالة في استئنافي رقمي 1276 و 1280 / 2017 مدني، وجاء فيه: «وكان خبير الدعوى قد حصل ما

قام به المدعي من أعمال قانونية بناء على أبحاث كافية وقواعد علمية سليمة تطمئن معه المحكمة لتلك الأبحاث إلا أنها لا تسائر الخبير فيما خلص إليه من مقدار المبلغ المستحق للمدعي...».

وبالنظر في حيثيات الحكم المذكور يتبين أن المحكمة لم تأخذ بملخص تقرير الخبرة، وقدرت الأجر المراد تقديره بموجب سلطتها التقديرية، وأيدت المحكمة العليا قرارها معتبرة الطعن فيه من الخصمين جدلاً في الموضوع فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل، فارتقى الحكم للدرجة النهائية التي لا يقبل معها الطعن ضده⁽¹⁾. فما يهم موضوع البحث فهو حكم تزكية عمل الخبير ومدى تأثيره في إمكانية الحكم عليه بالمسؤولية المدنية بموجب دعوى يقيمها الخصم المتضرر من تقرير الخبير؟

إنّ معيار تحديد الإجابة يتوقف على مدى حجية الحكم الصادر في الدعوى التي انتدب فيها الخبير وتضمن الحكم فيها تزكية عمله، وبالنظر في شروط حجية الحكم القضائي خاصة فصل المحكمة بحكم ملزم في منطوقه وليس في أسبابه واتحاد ووحدة الخصوم والموضوع والسبب⁽²⁾، لاحظنا أنّ دعوى مقاضاة الخبير القضائي على أساس مسؤوليته المدنية عن الضرر الواقع على المدعي بتقريره تكون دعوى بين خصوم مختلفين وذات موضوع أو محل وسبب مختلف يحول دون توافر شروط حجية الحكم القضائي، مما يعني أنّ إثارة النزاع بين المدعي (المضرور) والخبير المنتدب بدعوى المسؤولية المدنية لا يعتبر من قبيل إثارة نزاع سبق الفصل فيه، كما أنّ الخبير لم يكن خصماً للمضرور من سلوكه، وهو المدعي⁽³⁾، وبالتالي تكون مقاضاة الخبير بدعوى مستقلة هي دعوى المسؤولية المدنية دعوى جائزة ومقبولة قانوناً.

(1) نشير إلى نزاع مع شركة مقاولات كبرى للتركيز على قرار محكمة استئناف الشارقة كمحكمة إحالة في استئنافي رقمي 1276، 1280 / 2014 مدني، والقرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الطعين للمرة الثانية برقمي 421، 506 / 2016 مدني، ودعوى سجلها المحكوم له لتنفيذ الحكم برقم 315 / 2017 مدني.

(2) لمزيد من التفصيل: حسن بن أحمد الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، في الشريعة الإسلامية (حجبة الأمر المقضي فيه)، النظرية العامة وتطبيقاتها دراسة تأصيلية تشريعية تطبيقية موازنة، معهد التدريب والدراسات القضائية، ط 1 / 2008م، ص: 97، سليمان مرقس: طرق الإثبات، الجزء (3)، شهادة الشهود والقرائن وحجبة الشيء المحكوم فيه والمعانة والخبرة في تقنيات البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1974، ص: 221، 222، 226، 230، محكمة تمييز دبي، جلسة الإثنين: 18 يناير 2010، الطعان رقما 177 و 184 لسنة 2009 تجاري.

(3) يجب لغايات منع إثارة النزاع ثانية أن يكون كلاً منهما خصماً للآخر في الدعوى السابقة وصدور حكم حاسم فيها، ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحجية تقتضي منازعة طرف الطرف الآخر في مسألة حسمتها المحكمة بحكم حاسم، فإذا كانا متساندين معاً ضد الغير، فإن الحكم الصادر يكون حجة لهما تجاه الغير ولا يكون حجة لأحدهما ضد زميله، الطعن رقم 384 لسنة 51 ق جلسة 21 / 11 / 1985، مصطفى مجدي هرجه، دفع وأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط 2008، ص: 325.

أما بالنسبة لنطاق الحجية، فإنه يتعلق بما يجوز أن يتمتع بالحجية مما هو من مشتملات الحكم القضائي كأسبابه وحيثياته، ويمكن القول بأن معيار تحديد أعمال معينة محلاً للحجية، هو شمول هذه الأعمال بالأعمال القضائية المعتمدة أعمال حماية قضائية تتضمن تأكيد حقوق ومراكز قانونية موضوعية⁽¹⁾.

أما الضرر، فإنه يشترط تعرض المدعي لضرر مادي أو معنوي يثبت للمحكمة وفقاً لقواعد الإثبات. وأما توافر السببية، فتعني حصول الضرر الذي تعرض له شخص من سلوك قام به المدعى عليه الخبير القضائي أو من يسأل عنهم قانوناً، إضافة إلى مراعاة اشتراط اعتماد المحكمة بحكمها على الشق الباطل من تقرير الخبير، لغايات تقرير مسؤوليته عن الضرر الحاصل موضوع دعوى المسؤولية المدنية، وهو أمر قد يدق التحقق منه مما ينبغي التمعن والتعمق في العلاقة بين الضرر الحاصل ودور الخبير المتمثل بعمله وتقريره والحكم الصادر بناء عليه، مع مراعاة السببية المقترضة.

المطلب الثاني: مدى اعتبار قبول القاضي تقرير الخبرة المعيب سبباً أجنبياً يمنع مسؤولية الخبير

يثار في هذا المقام التساؤل عن مدى تحمل الخبير القضائي المسؤولية المدنية عن ضرر حصل بتقريره المعيب لكن بمشاركة غيره، كما في قبول القاضي الذي يتمتع بالحصانة القضائية تقرير الخبير من دون تدقيق به؟ أي هل يعتبر قبول المحكمة تقرير الخبير المعيب سبباً أجنبياً يمنع قيام المسؤولية المدنية للخبير القضائي؟ للإجابة عن ذلك نبين اتجاهين قضائيين كما يلي:-

أولاً- الاتجاه القضائي الأول:

ذهب الاتجاه الأول إلى مسؤولية الخبير القضائي كمتسبب في الضرر بتقريره المعيب وليس المحكمة كمباشر للضرر بقبولها التقرير المعيب وإصدارها الحكم بناء عليه.

ونشير إلى بعض التطبيقات العملية التي تجلي مشاركة عدة أطراف في الإضرار كالخبير القضائي والمضروور (شركة مدعى عليها ومديرها العام) والمحكمة والشرطة

(1) قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن مناط حجية الحكم القضائي هو أن يصدر حكم قطعي في دعوى تتبعها دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم مع اتحاد الدعويين موضوعاً وسبباً، الدكتور أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص: 359، وهو الذي حددته محكمة النقض المصرية، بالطعن رقم 896 سنة 54 ق جلسة 18 / 12 / 1991 س 42 ص 1905، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال سبعة وستين عاماً 1931 - 1997، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1998م، ص: 69.

والنيابة، فاجتمعت عدة أسباب أدت إلى حصول الضرر⁽¹⁾، وقد كانت من أهم مظاهر مشاركة الخبير في وقوع الضرر بالمدعى عليها ومديرها العام هو تمهيده للحكم ضد المدعى عليها بسبب عدم تقيده بأصول المهنة وضوابط الخبرة في النزاع، كعدم معاينته موقع أربعة أبراج، مما حال دون الوقوف على؛ حجم العمل المنفذ والمساحة المنفذة، ومدى مراعاة الشروط والمواصفات، وقيمة ما نفذ، ومعرفة الفرق بين مطالبة المدعية وقيمة ما نفذته كمستحقات لها بذمة المدعى عليها، مما أدى إلى استخلاص الخبير قيمة المديونية على المدعى عليها بشكل غير صحيح، ودفع ذلك المدعية بعد استصدار حكم لها إلى طلب منع المدير العام للشركة المدعى عليها من السفر، وفعلاً استصدرت المدعية أمراً بمنع سفره الذي حرمه من حضور مناسبات عائلته وحضور جلسات علاج زوجته في الأردن مما اضطره إلى الإذعان لتسوية ودية مجحفة، ثم تعرضه للمرض بسبب الضغوط عليه قبل الحكم ببراءته، ودفع المدعى عليها إلى تقديم طلبات واستئناف وطعن واستشكال لوقف التنفيذ وتكبدها نفقات وأتعاب.

كما اتضحت مظاهر مشاركة قاضي محكمة أول درجة في الإضرار بقبول تقرير الخبرة الأصلي المعيب بدون مراعاة الاعتراضات عليه، مما عرض المدعى عليها للخسارة ومهد للحجز على حساباتها البنكية ومقرها الكائن في الشارقة، كذلك مشاركة قاضي الاستئناف برفض الطلب المعارض المقدم من المدعى عليها بحجة عدم سداد الرسم المسدد فعلياً كما هو ثابت بالملف، مما عرض المدعى عليها لإجراءات تنفيذ الحكم، والحجز على حسابها ومقرها وجردها موجوداتها، وعدم متابعة التعاقد مع زبائن جدد، وتأجيل التعاقد مع زبائن قدامى لهم أهمية وأصحاب نفوذ، تجنباً للحرج لمعرفةهم بالحجز الحائل من دون إيداع الدفعات الأولية، وعدم الحصول على ضمانات من البنك المودع فيه حساب المدعى عليها.

(1) ننوه إلى ضرر حل بالمدعى عليها ومديرها العام من ممارسات الخبير المنتدب، ومنها تعرض الأول لضغوط غير مبررة وإجراءات ومحاولات تعسفية من المدعية وتسجيل أوامر عرائض بمحكمة دبي تم رفضها، وهي محاولات تعسفية مكنها منه تقرير الخبير الباطل، ثم توجهت المدعية إلى جهة قضائية أخرى فأتخذت إجراءات وسجلت عرائض ضده، ونشير إلى القضايا والطلبات التالية: دعوى مطالبة برقم 1521 / 2011 تجاري كلي - محكمة دبي، دعوى استئناف الحكم برقم 530 / 2013 تجاري، أمر عريضة لمنع المدير العام للمدعى عليها من السفر برقم 560 / 2012، وأمر عريضة برقم 234 / 2013 تجاري - محكمة دبي، تظلم برقم 80 / 2013 تظلم تجاري، استئناف رقم 83 / 2013 تظلم تجاري، دعوى تنفيذ برقم 1443 / 2014 تنفيذ تجاري، طعن بالتمييز برقم 707 / 2015 طعن تجاري - محكمة تمييز دبي، الاستشكال برقم 65 / 2016 تجاري، محكمة دبي، طلب منع من السفر، محكمة دبي، البلاغ ضد المدير العام للمدعى عليها ثم عريضة برقم 564 / 2016، دعوى جزائية برقم (2038 / 2016) جزاء الشارقة، استناداً إلى تهمة خيانة الأمانة، استئناف حكم الإدانة باستئناف رقم 3302 / 2016 جزاء الشارقة، وتم الطعن فيه من قبل المدعية بالطعن رقم 276 / 2017 جزائي وتم رفضه من قبل المحكمة الاتحادية العليا لعدم بلوغ نصاب الطعن.

وأنوه إلى مشاركة المضرور (المدعى عليها) ووكيلها في الإضرار بها بعدم الالتفات إلى تعجيل تقديم إشكال تنفيذ يحول دون بدء التنفيذ الجائز بصدور حكم الاستئناف، وتحويله على تسجيل طعن لدى محكمة التمييز وطلب وقف التنفيذ، فحصل الضرر ببدء التنفيذ، وكان له منعه لو عجل بالإشكال، وأن يكون وقف التنفيذ مؤقتاً إلى حين صدور القرار في الاستشكال، فيتقرر قبوله ووقف التنفيذ حتى تبت محكمة التمييز في الطعن أو يرفض الاستشكال ويمضي الخصم في التنفيذ.

كذلك مشاركة محكمة التمييز في الإضرار بتأخر النظر في طلب وقف التنفيذ وعدم تواجدها قضائياً بالعطلة الرسمية، ومحاولة موظف القلم تأجيل تسلم طلب المدعى عليها للنظر في استعجال لوقف التنفيذ.

ويضاف إلى ما سبق، أنه اتضحت مشاركة الشرطة في إمارة أخرى بقبول تسجيل بلاغ بما مهد لدعوى جزائية ضد المدير العام للمدعى عليها بدون إدلائه بإفادته، وبدون الإصرار على حضوره أو إحضاره مع قرابه من مقر الشرطة وعلم الخصم بمقر شركته الذي سبق أن بدأت إجراءات التنفيذ عليه، ومقاضاة المدير العام وحبسه، وتعريض المدعى عليها للضرر والخسارة، خاصة مديرها العام بعدم تفرغه لمشاريع مجدية والتسبب في مرضه وتدهور صحته وتكبده نفقات ومنعه من السفر وحجبه عن حضور مناسبات اجتماعية مع أهله وتعطيله عن حضور جلسات علاج زوجته خارج الدولة، ومتابعة قضايا في محكمتين في إمارتين مختلفتين، والتأثير السلبي على الشركاء في رخصة المدعى عليها وعلاقتهم للحجز على حسابها وإغلاق مقرها.

كما لاحظنا أن الواقع يشهد المشاركة في إحداث الضرر من قبل هؤلاء المدعية، محكمة أول درجة، محكمة الاستئناف، المحكمة العليا، المدعى عليها ووكيلها، الشرطة والنيابة، وتحملهم المسؤولية كلهم مع مراعاة الحصانة للقضاة والنيابة⁽¹⁾، بينما يسأل رجال الشرطة عن الضرر من تقصيرهم على أساس المسؤولية المدنية⁽²⁾، كما أن الضرر

(1) للمزيد حول موقف المشرع الإماراتي الاتحادي والمحلي من مساءلة القضاة والنيابة العامة انظر في اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 27 / 1 / 1999م، طعن رقم 187 لسنة 1997 قضائية، وأشار إلى تشريع دعوى مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة بموجب القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية في المواد من 197 - 202 منه، وقد نص مطلع المادة (197) منه: ((تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية:..))، انظر قضاء محكمة تمييز دبي وفقاً لقانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم 3 لسنة 1992 بالمواد (14 / 1، 2، 3) و (25) والقانون رقم 8 لسنة 1992 بشأن النيابة العامة بالمواد (2)، (9 / 1، 2)، (19)، محكمة تمييز دبي، جلسة: 24 / 6 / 2007م، الطعن رقم 109 لسنة 2007 قضائية.

(2) محكمة تمييز دبي، جلسة: 20 / 1 / 2002، طعن رقم 265 لسنة 2001 قضائية، طعن مدني.

حصل ابتداء من سلوك الخبير القضائي وقرار قاضي الاستئناف بإغفال سداد رسم الطلب العارض، ويحصر الضرر منه في رفض الطلب العارض المقدم من المدعى عليها، فحال دون تخفيض قيمة مستحقات المدعية وزيادة فرصة بدء التنفيذ ضد الأولى التي شاركت في الإضرار بتأخر تقديم طلب إشكال في التنفيذ، لكن الضرر ما كان ليحصل لولا حكم الاستئناف الباطل بدليل نقضه لمخالفة الحكم للثابت في الأوراق، لتجاهله سداد رسم الطلب العارض، ويعني أن السبب المنتج موزع بين الخبير وقاضي الاستئناف، وتقوم مسؤولية الخبير وحده؛ لأنه صاحب السبب المنتج، وإن كان متسبباً بالإضرار، وتتقدم مسؤوليته على قاضي الاستئناف وإن كان صاحب العلة بالإضرار من حيث إنه مباشر، فيسأل الأول لتقديمه على الثاني صاحب الحصانة⁽¹⁾؛ لأن فعله أفضى إلى فعل الثاني واستغرقه، وذلك باب تقديم المتسبب على المباشر.

ثانياً- الاتجاه القضائي الثاني:

وهو اتجاه يميز بين النزاع الفني البحت والنزاع الفني غير البحت من ناحية دور المحكمة في الرقابة على تقرير الخبير، فيقوم دورها في الإضرار في النزاع الفني غير البحت لقدرة القاضي على التدقيق والتحقق.

إنّ تقرير الخبير القضائي المعيب يعدّ إضراراً بصاحب الحق، فيغدو مضرراً يحق له المطالبة بالضمان، مما يجعل الخبير القضائي عرضة للمطالبة من المضرور، وذلك يخلق للخبير دافعاً لطلب رد الدعوى عنه، مما يتطلب منه تحضير دفوع تكفي لتحقيق غايته المنوه إليها، وعادة ما يتذرع الخبير بقبول القاضي لتقريره بهدف تهريبه من المسؤولية أو الحد منها. فهل يصح قبول هذا الدفع منه؟

للإجابة عن ذلك فإننا ننطلق من عدة عناصر هي؛ حصانة القاضي، والركائز المتوقعة ارتكاز الخبير القضائي عليها، والنصوص القانونية ذات الصلة. فنعتمد عليها بالقدر الذي يقتضيه موضوع البحث.

أما تأثير القاضي في تحديد درجة مسؤولية الخبير عن الضرر الحاصل، فإننا نؤكد أنّ إضرار الخبير بالمدعي أو المدعى عليه، سواء بسلوك الخبير مباشرة أم بسلوك أو مساهمة من أتباعه بعمل ضار قام به التابع أثناء تأديته مهامه الوظيفية، أو مساهمة من يرتبط

(1) للمزيد راجع: محمد صبري الجندي، في المسؤولية التصريحية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه العربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة، الأردن، ط 1 / 2015م، ص: 866 - 886، محمد محيي الدين إبراهيم سليم، أحكام مسائلة المتبوع عن خطأ التابع بين القانون المدني والفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007م، ص: 115.

وظيفياً بالخبرة⁽¹⁾، لا يثبت بتقريره ما لم يصدر حكم قضائي يرتقي إلى درجة النهائية بما يمكن معه تنفيذه أو توافر حالة تجيز تنفيذ الحكم، فيصار إلى تنفيذ الحكم القائم على خلاصة الخبرة الباطلة، فيتحقق أثرها متضمناً للضرر بصاحب الحق، ويترتب عليه أنه لولا سلطة القاضي التي تخوله تقدير تقرير الخبرة ورفضه لبطالته لما استطاع الخبير أن يملّي رأيه الباطل، وبالحكم التزمت الجهات الرسمية⁽²⁾، مما يثير تكييف دور القاضي والخبير من ناحية أيهما المباشر للضرر والمتسبب فيه.

وينبغي التمييز في هذا المقام بين حالتين، إحداهما حالة النزاع الفني البحت الذي يحتاج القاضي للفصل فيه إلى رأي الخبير الفني؛ لأن النزاع خارج نطاق معرفة القاضي ولا يلمّ به، على نحو يحظر فيه عليه الفصل في النزاع بدون خبرة، وفي هذه الحالة يكون الضرر الحاصل هو من فعل الخبير، ولا يغير في ذلك سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة، وقد يكون تحقق القاضي من أن النزاع فني بحت لا يلم به دافعاً لقبول تقرير الخبير على أساس أنه المختص والأدرى، بخلاف النزاع الذي لا يرتقي للنزاع الفني البحت الذي يكون للقاضي دور في الفصل فيه، ويعقب على عمل الخبير ويغير في نتيجة تقريره، فيكون للقاضي دور في الضرر الحاصل من الحكم الصادر بناء على تقرير الخبير الباطل المتضمن ثغرات تلحق ضرراً بصاحب الحق، وفي الحالتين يبقى تقدير تقرير الخبرة من صلاحية القاضي.

ومثال الحالة الأولى إعداد الخبير تقريره بناء على معلومة تتعلق بحالة فنية بحتة لم يظهر الخبير مدى صحتها ولا تقدر المحكمة على تقرير مدى صحتها وصحة ما قام به الخبير من أعمال فنية بحتة⁽³⁾، ومن ثمّ لا تدخل ضمن معارف القاضي ولا يقبل

(1) أحمد عبد الله الكندري، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية دراسة تطبيقية تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي في (مصادر الالتزام غير الإرادية)، جامعة الجزيرة، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2014م، ص: 132. وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن العبرة في توافر علاقة التبعية بين المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت ارتكاب الخطأ الذي ترتب عليه الضرر وهو ما يقع عبء إثباته على المضرور، جلسة: 25 / 5 / 2008م، الطعن رقم 78 لسنة 2008 قضائية، وانظر: المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 16 / 11 / 1999، الطعن رقم 106 لسنة 20 قضائية، وانظر في المسؤولية عن أفعال الآخرين: <http://www.criminaldefenselawyer.com/resources/civil-liability.htm>recovered; 24/3/2016

(2) للمزيد: عبد الله العزة، مرجع سابق، ص: 171 - 185.

(3) انظر في سلطة محكمة الموضوع بالأخذ بتقرير الخبرة كله أو بعضه أو أن لا تأخذ به، ما لم تكن المسألة التي أدلى الخبير فيها مسألة فنية بحتة، محكمة تمييز دبي، جلسة الثلاثاء 19 - يناير - 2010، الطعن رقم 249 لسنة 2009 تجاري، عبد الله سعيد بن لاحق، المستحدث من مبادئ محكمة التمييز - إمارة دبي في الطعون التجارية يناير - ديسمبر 2010، المكتب الفني، 2014م، ص: 71 - 77.

استثناء القاضي في الفصل فيها⁽¹⁾، ففي هذه الحالة لا يترتب على القاضي دور الرقابة على عمل الخبير، فيكون اعتماده على خلاصة تقرير الخبير مبرراً لعدم وجود دافع قوي لدى القاضي في التمحيص والتأثير في نتيجة الخبرة، لخروج المسألة الفنية البحتة من اختصاصه فلا يظهر تدخله فيرضى بالتقرير، ومن ثمّ يكون الضرر الحاصل من الحكم الصادر بناء على تقرير الخبرة هو من سلوك وفعل الخبير بلا مشاركة من القاضي على الرغم من قبوله تقرير الخبرة المعيب.

أما مثال الحالة الثانية فإعداد الخبير تقريره بشكل يمكن المحكمة من الوقوف على حقيقة ما عول عليه بنتيجته، وتقرير صحة الاعتماد عليه من عدمه، كأن يشير الخبير صراحة بتقريره إلى عدم الجزم بصحة الركيزة التي عول عليها بتقريره، ولم يبين سبب ترجيحه معلومة علمية صرح بأنها لم تصل صحتها إلى درجة كافية للاعتماد عليها، فتقبل المحكمة تقرير الخبير بدون أن تتحصى وتدقق في سند ما اعتمد عليه الخبير، وتصدر حكمها بنفي النسب، فيقع الضرر بالطفل ووالدته على وجه الخصوص، وكذلك قيام الخبير بحصر ممتلكات المدعين الطاعنين، فأجرى الحساب بين الطرفين ببيان الأموال المستحقة للمدعين الطاعنين بذمة المطعون ضدهم المدعى عليهم، للوقوف على ما يترصد بذمة كل طرف للآخر، لكنه لم يكمل مهمته المتمثلة بتصفية الحساب بين الطرفين⁽²⁾. وقد كان الأصل مشاركة القاضي الخبير القضائي في المسؤولية لوقوع الضرر بمساهمة كل منهما، إلا أنّ لازم إعمال القواعد العامة في الضمان عدّ الخبير متسبباً من ناحية أن فعله لم يفض بذاته إلى حدوث الضرر، والقاضي بحكمه الضار مباشراً من ناحية أن حكمه علة كافية في إحداث الضرر، إلا إنّ المتسبب دفع المباشر إلى إحداث الضرر، لاستناد فعل الثاني على فعل الأول، فتقع المسؤولية على المتسبب ويقدم على المباشر، استثناءً من قاعدة تقدم المباشر على المتسبب⁽³⁾.

لكن على الرغم من تمييزنا بين الحالتين، إلا أنه يجدر التوضيح بأن الخبير في كل الحالات وفي جميع صور المسؤولية المدنية ملتزم بتقديم رأي فني معتمد على أصول المهنة، وفق ما أوجب عليه القانون من النزاهة والحيادية، فتلك أصول واجبات الخبير القانونية، ومن ثمّ فإن قبول القاضي رأي الخبير الفني لا يرفع مسؤولية الخبير حال إخلاله بالتزامه من ناحية أنّ القاضي قام بما يلزمه القانون القيام به، وهو إسناد موضوع النزاع إلى خبرة متى كان الموضوع يفتقر إلى ذلك، وأنّ المطلوب رأي فني لا يجوز للقاضي البت

(1) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 27 / 3 / 2002م، الطعن رقم 168 لسنة 22 قضائية، مدني.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الأربعاء: 11 مايو 2011م، الطعن رقم 137 لسنة 2011 مدني.

(3) انظر: «محمد صبري» الجندي، مرجع سابق، ص: 866 - 886، عدنان سرحان، تأملات في أحكام الفعل الضار، دراسة تشريعية وقضائية في قانون المعاملات المدنية دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 21، مقال على الإنترنت، <http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r7/mf7-a1.pdf>، تاريخ الاسترجاع: 14 / 3 / 2019م.

به من دون خبرة، فيلزم من ذلك أنّ الخبير تقام مسؤوليته عن الضرر الحاصل بإخلاله بالتزاماته، وهو متسبب، ويتقدم على القاضي وإن كان القاضي مباشراً، ولا شرط للمسؤولية في المباشرة، إلا أنّ فعل الخبير قد استغرق فعل القاضي، كما هو الحال في إصدار حكم قضائي بناء على شهادة تبيّن بعد ذلك أنها شهادة زور. فينتج عن ذلك جواز رفع دعوى المسؤولية على الخبير من قبل المضرور متى توافرت عناصر المسؤولية، ويقع عبء إثبات إخلال الخبير بالتزاماته والضرر على عاتق المدعي المضرور. أما إذا تجاوز الخبير حدود الرأي الفني، وكان القاضي ملزم بتبيّن ذلك من ناحية أن ما قدمه الخبير يقع في نطاق اختصاص القاضي، كأن يقدم الخبير رأياً قانونياً وليس فنياً في تكييف عقد، أو أن يخالف الخبير القضائي بعض الأحكام الأمرة أو ارتكابه ما يبرر بطلان عمله وما نتج عنه من رأي فني، فعندئذ تقام المسؤولية على أساس الاشتراك في إحداث النتيجة، فإن أمكن دفع ذلك بالطعن فلا مسؤولية مدنية، وإن لم يمكن ذلك، كما في صدور الحكم من محكمة استئناف في حق مقداره يقل عن خمسمائة ألف درهم، فيكون حكمها نهائياً، عندئذ يمكن وفقاً للقواعد العامة اختصاص الخبير والقاضي، وإقامة دعوى المسؤولية لاختلاف السبب والخصوم.

الخاتمة:

ونذكر فيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

أولاً- أبرز النتائج:

1. إنّ إساءة الخبراء القضائيين للصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً سبب موجب لقيام مسؤوليتهم.
2. إنّ مسؤولية الخبير عن تقديم تقرير فني معيب يبني عليه الحكم القضائي تُشدد متى كان الفصل في الدعوى يتوقف على رأي فني بحث لا يملك القاضي إزائه أية سلطة تمحيص وتدقيق.
3. إنّ قبول القاضي بتقرير الخبرة من دون تمحيص وتدقيق، مع أنه لم ينصب على مسألة فنية بحتة، يجعل من القاضي مشاركاً في حدوث الضرر بالخصم الذي صدر تقرير الخبرة ضده.
4. إنّ القواعد العامة تجيز إقامة المضرور من سلوك الخبير المنتدب دعوى المسؤولية ضده لعدم توافر شروط سبق الفصل في النزاع لرد دعوى المسؤولية عن الخبير كمدعى عليه، ذلك لاختلاف الخصوم والسبب والمحل.

5. عدم اعتبار حكم المحكمة بناء على تقرير خبرة باطل سبباً أجنبياً يعفي الخبير من المسؤولية.
6. إنَّ المسؤولية عن الضرر الناشئ بتقرير الخبرة المعيب الذي قبلته المحكمة تتوجه على الخبير، سواء كان تقرير الخبرة في مسألة فنية بحتة أم لم يكن كذلك، سنداً إلى تقديم المتسبب على المباشر في الحالة الأولى استثناءً من قاعدة تقديم المباشر على المتسبب، وإلى حصانة القاضي من المساءلة في الحالة الثانية.

ثانياً- التوصيات:

1. ندعو المشرع إلى سنّ مادة أو أكثر يصرّح فيها بأن التزام الخبير التزام بعناية فائقة، وأن تقديمه رأيه الفني في التقرير النهائي هو التزام بتحقيق نتيجة، وأن مسؤوليته عما ورد في التقرير مسؤولية شخصية.
2. ندعو إلى إنشاء جهاز رقابي مركزي، يختص عند الطعن بتقارير الخبرة بالتدقيق فيها والحكم بمدى سلامتها، والتوصية بتوجيهه المضرور إلى حقه في إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القوانين والتشريعات والأحكام القضائية:

1. المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.
2. قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.
3. القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012، بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.
4. اللائحة التنفيذية رقم 6 لسنة 2014 للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012.
5. القرار الوزاري رقم 116 صادر بتاريخ: 30 / 3 / 2015م بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنيين.
6. قرار رئيس دائرة القضاء في أبو ظبي رقم (10) لسنة 2015م بشأن مدونة سلوك الخبراء.
7. قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
8. الخبرة في ضوء أحكام النقض الجزء الأول، صادرة عن دائرة القضاء في أبو ظبي، ط1، 2011م.
9. مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية، المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، من أول يناير حتى ديسمبر 2011م.
10. عبد الله سعيد بن لاجح، المستحدث من مبادئ محكمة التمييز - إمارة دبي في الطعون التجارية يناير- ديسمبر 2010، المكتب الفني، 2014م.

ثانياً- المراجع العربية:

المراجع العربية الخاصة:

11. بوهوش، عبد السلام، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي- دراسة مقارنة، موقع : <http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/b3.pdf>، -11/3/2016م.
12. حتمل، أيمن «محمد علي» محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة، (الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 / 2008م).
13. حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، (مصر: دار النهضة العربية، 1998).
14. حسن، خالد جمال أحمد، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة في ظل قانوني الإثبات البحريني والمصري)، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، يناير، 2011م.
15. حيف، معتصم خالد محمود، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، (الأردن، دار الثقافة، ط1 / 2014م).
16. عادل عبد الحميد، «دور الخبير القضائي»، منتديات ستار تايمز: <http://www.startimes.com/?t=14623901> ، أرشيف شؤون قانونية، تاريخ استرجاع: 11 / 1 / 2019م.
17. محمد شنيور، عبد الناصر، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1 / 2005م).
18. محمد وحيد دحام وريمون ملك شنودة، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2017).

الرسائل الجامعية المتخصصة:

19. العزة، عبد الله حسين عبد الله، دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البينات الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، (فلسطين: أغسطس/2010م).
20. عيسى بن عبد الله بن عيسى، المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1434هـ-1435هـ، موقع الجامعة الإلكتروني بتاريخ: 11 / 3 / 2016 - https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_msgs_view/ar/4/48

المراجع العربية العامة:

21. أحمد شعله، سعيد، قضاء النقص المدني في حجية الأحكام، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقص خلال سبعة وستين عاماً 1931 - 1997، (المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 1998م).
22. أحمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (الأردن- عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999).
23. الحمادي، حسن بن أحمد، نظرية حجية الحكم القضائي، في الشريعة الإسلامية (حجية الأمر المقضي فيه)، النظرية العامة وتطبيقاتها دراسة تأصيلية تشريعية تطبيقية موازنة، (دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التدريب والدراسات القضائية، ط1 / 2008م).
24. الحيارى، أحمد إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، (الأردن: دار وائل للنشر، ط1 / 2003م).

25. الجندي، «محمد صبري»، في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، (الأردن: دار الثقافة، ط1 / 2015م).
26. الكندري، أحمد عبد الله، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية دراسة تطبيقية تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي في (مصادر الالتزام غير الإرادية)، (الإمارات العربية المتحدة، جامعة الجزيرة، دبي، 2014م).
27. الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الشرق الأوسط، 2014م).
28. الزعابي، أحمد بوعتابة، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بين قانوني الإثبات بالمغرب والإمارات، (الشارقة، ط1 / 2009م).
29. السرحان، بكر عبد الفتاح، قانون الإجراءات المدنية، (الشارقة، مكتبة الجامعة، ط1 / 2013م).
30. حسين، محمد أحمد شحاتة، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بأحكام المحاكم العليا لدولة الإمارات والمحاكم العليا للنظم القضائية العربية المقارنة، ج2، (مصر- الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015م).
31. حماد، درع، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، (بيروت، دار السنهوري، 2016م).
32. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر- الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1 / 2008م).
33. سرحان، عدنان، تأملات في أحكام الفعل الضار، دراسة تشريعية وقضائية في قانون المعاملات المدنية، <http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r7/mf7-a1.pdf>، تاريخ الاسترجاع: 14 / 3 / 2019م.
34. سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع بين القانون المدني والفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2007م).
35. عرفة، السيد عبد الوهاب، الإثبات في المواد المدنية (قواعد وأحكام عامة وأساسية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، (مصر، ط1 / 2009م).
36. محمد، خالد عبد الفتاح، المسؤولية المدنية، مسؤولية المهندس المعماري، مسؤولية المقاول، مسؤولية رب العمل، مسؤولية الطبيب، مسؤولية حارس البناء في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، (مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009).
37. محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 معدلاً بالقانون رقم (30) لسنة 2005، (الشارقة، مكتبة الجامعة، 2008م).
38. مرقس، سليمان، طرق الإثبات، ج3، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعينة والخبرة في تقنيات البلاد العربية، (معهد البحوث والدراسات العربية، 1974).
39. هرجه، مصطفى مجدي، المسؤولية عن عمل الغير، دعوى التعويض ودرء المسؤولية عنها، مسؤولية المكلف بالرقابة- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه- الخطأ حال تأدية الوظيفة، المسؤول عن عمل الغير له حق الرجوع عليه، (القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، 2007م).

40. هرجه، مصطفى مجدي، الموسوعة الوافية في الدفوع والأحكام، المجلد الرابع، الدفوع والأحكام في قانون الإثبات في المواد المدنية، (المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2009م).
41. هرجه، مصطفى مجدي، دفوع وأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2008).
42. ويكمان، لويس، (شهادة الخبير (أو الخبرة) في الولاية القضائية للقانون المدني، الأوضاح في فرنسا، هيرش وشركاه، البنك الدولي، 20 نيسان، سنة 2005، بوربوننت).

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية: References Arabic Transliteration:

Awwalan - Alqawaneen wa Altashre'at wa Alahkam Alqada'iyah:

1. Almudhakkirah al'iedahiyah liqanoun almu'amalat almadaniah alittihady raqm 5 lisanat 1985.
2. Qanoun almu'amalat almadaniah alittihady raqm 5 lisanat 1985.
3. Alqanoun alittihady raqm (7) lisanat 2012 bish'an tantheem mihnath alkhibrat 'amam aljehaat alqada'iyah.
4. Alla'ihah altanfeedhiah raqm 6 lisanat 2014 lilqanoun alittihady raqm 7 lisanat 2012.
5. Alqarar alwizary raqm 116 sadir bitarrkh: 30/3/2015 bish'an meethaq 'amal alkhubara' alfannyeen.
6. Qarar ra'iees da'irat alqadaa' fi Abu Dhabi raqm (10) lisanat 2015 bish'an mudawwanat sulouk alkhubaraa'.
7. Qanoun Ittihady raqm (10) lisanat 1992 bish'an 'isdar qanoun al'ithbat fi almu'amalat almadaniah waltijarah.
8. Alkhibrat fi daw' 'ahkam alnaqd, aljuz' al'awwal sadirah 'an da'irat alqada' fi Abu Dhabi, t. 1 2011 m.
9. Majmu'at Al'ahkam alssadirat 'an aldawa'ir almadaniah waltijarah almagtab alfaniy lilmahkamah alittihadiah al'ulya fi alfatrah min 1 yanayir hatta disambir 2011 m.
10. Abd Allah Saed bin Lahij, Almustahdath min mabad'i mahkamat Altamyeer - 'imart Dubai fi al'tuon altijarah, yanayir - disambir 2010, almagtab alfaniy, 2014 m.

Thaniyan- Almaraj'e al'arabiah:

Almaraj'e al'arabiah Alkhasat:

11. Buhush, Abdulsalam, almas'uoliah alt'adibiah lilkhabeer alqada'iy - dirasah muqaranah, mawqi'e: <http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/b3.pdf> ، -3/11/2016.
12. Hatmal, Ayman "Muhammad Aly "Mahmoud, shahadat ahl alkhibrat wa 'ahkamuha, dirasah fiqhiah muqaranah, (Al'urdun, dar Alhamid lilnashr waltawz'e, t. 1/2008).

13. Hijazy, Mustafa Ahmad Abduljawad, almas'uoliah almadaniah lilkhabeer alqada'iy, dirasah muqaranah bana alqanoun Alfaransy wa Almisry wa Alkuwaity fi daw' araa' alfiqh wa ahdath 'ahkam alqada'a, (Misr: dar alnahdah al'arabiah, 1998).
14. Hassan, Khalid Jamal Ahmad, alnitham alqanouny lilkhibrat alqada'iyah fi almawadd almadaniah waltijariah (dirasah muqaranah fi dhilli qanounai al'ithbaat: Albahrainy wa Almisry), majallat alqanoun, Jami'at Albahrain, al'adad al'awwal, yanayir 2011 m.
15. Haif, M'utasim Khalid Mahmoud, alkhibrat alqada'iyah fi qadaya alhuqouqiyah, (Al'urdun, dar althaqafah, t 1/2014 m).
16. Adil Abdulhamed, "dawr alkhabeer alqada'iy", muntadaa Star Taymz: <http://www.startimes.com/?t=14623901>, 'arsheef shu'uon qanouniah, tareekh 'istirja'e 11 yanayir 2019.
17. Muhammad Shanyour, Abdulnasir, al'ithbaat bilkhibrat bayna alqada' al'islamy walqanoun aldawly watatbiqatuha almu'asirah, dirasat muqaranah, (Al'urdun: dar alnafa'is lilnashr waltawz'e, t. 1/2005 m).
18. Muhammad Wahid Daham wa Rimuon Malak Shinudah, alwajeez fi qusour 'ahkam alkhibrat alfanniyah, dirasah tahleeliah muqaranah, (Alqahirah: almarkaz alqawmy lil'isdaraat alqanouniah, t. 1, 2017).

Alrasa'il Aljami'eyah almutakhassisah:

19. Alezzah, Abd Allah Hussain Abd Allah, dawr alkhibrat alkitabiah fi al'ithbaat fi qanoun al'adillah Alfilasteeny, dirasah muqaranah, risalat majsteer, Jami'at Beerzait, (Filasteen: Aghustus / 2010).
20. Essaa bin Abd Allah bin Essaa, almas'uoliyah almadaniah lilkhabeer alqada'iy, dirasah muqaranah, risalat Majisteer ghair manshurah, Jami'at Al'imam Muhammad bin Su'oud Al'islamiyah, Alm'ahad Al'aly lilqadaa', Alsa'uodiah, 1434 h-1435 h, mawqie Aljami'at al'iliktrony, bataarekh: 3 / 11 / 2016- https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_msgs_view/ar/4/48

Almaraj'e Al'arabiah Al'ammah:

21. Ahmad Sh'ulah, Saed, Qada'aalnaqd almadany fi hujiyat al'ahkam, majmu'at alqawa'id alqanouniah alty qarraratha mahkamatalnaqd khilal Sab'atin wa sitteena 'Aaman: 1931-1997, (Almahallah Alkubraa, dar Alkutub Alqanouniah, 1998 m).
22. Ahmad, Muhammad Sharif, masadir aliltizam fi alqanoun almadany, dirasah muqaranah bi alfiqh al'islamy, (Al'urdun- Amman: dar althaqafah lilnashr waltawz'e, 1999).
23. Alhamady, Hassan bin Ahmad, alnathariat hujjiyat alhukm alqada'iy fi alshare'ah al'islamiyah (hujjiyat al'amr almaqdy feeh), alnathariah al'ammah wa tatbiqatuha, dirasah t'aseliyah tashre'eah tatbeeqiah, muwazanah, (dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, m'ahad altadreeb wa aldirasat alqada'iyah t. 1/2008 m).

24. Alhiary, Ahmad Ibrahim, almas'uoliyah altaqseriyah 'an f'el alghair, dirasah tahleeliah 'intiqaadiyah tareekhiyah muwazanah bi alqanoun almadany Al'urduny wa alqanoun almadany Alfaransy, (Al'urdun: dar wa'il llnashr, t. 1 / 2003 m).
25. Aljundy, "Muhammad Sabry", fi almas'uoliyah altaqsiriyah 'an alfiel alddarr, dirasah fi alfiqh algharby, wa alfiqh al'islamy, walqanoun almadany Al'urduny, almuja'llad al'awal fi shurout almas'uoliyah 'an alfi'el alshakhsy, (Al'urdun: dar althaqafah, t. 1 / 2015 m).
26. Alkandary, Ahmad Abd Allah, alnathariah al'ammah limasadir aliltizam ghair al'iradiyah, dirasah tatbiqiah tahleeliah fi qanoun almu'amalat almadaniah alittihad al'imaraty fi (msadir aliltizam ghair al'iradiyah), (Al'imat Al'arabiah Almuttahidah, Jami'at Aljazeera, Dubai, 2014 m).
27. Alrahily, Muhammad Ghalib, alkhibr fi almasa'il aljazaiyah, dirasat muqaranah bayna altashri'eain: Al'urduny wa Alkuwaity, risalat Majisteer ghair mansurah, (Jami'at Alshrq Al'awsat, 2014 m).
28. Alzaaby, Ahmad bu Atabah, al'ithbaat alqada'iy, dirasah shar'eyiah wa qanouniah, m'ae almuqaranah bayna qaanunay al'ithbat bi Almaghrib wa Al'imat, (Alshariqah, t 1/2009).
29. Alsarhan, Bakr Abdulfattah, qanoun al'ijra'at almadaniah (Alshariqah, maktabat Aljami'ah, t. 1 / 2013 m).
30. Hussain, Muhammad Ahmad Shihatah, Almutawwal fi sharh qanoun almu'amalat almadaniah li dawlat Al'imat Al'arabiah Almuttahidah, mu'alaqan 'aliaha bi 'ahkam almahakim al'ulya lilnuthum alqada'iyah al'arabiah almuqaranah walmahakim aleulya lilnuzum alqada'iyah al'arabiah almuqaranah, aljuz' 2 , (Msir. - Al'iskandariah: Almaktab alJami'y alhadeeth 2015 m).
31. Hammad, Dir'e, alnathariah al'ammah lililtizam, masadir aliltizam, (Bairout, dar alsanhury, 2016 m).
32. Khalifa, Abdul'azeez Abdulmun'im, al'ithbat 'amam alqada'a al'idariy, al'ithbat almubasher - al'ithbat ghair almubashir- dawr alqadi fi al'ithbat, (Al'iskandariah: dar alfikr aljami'y, t. 1/ 2008 m).
33. Sarhan, Adnan, ta'ammulaat fi 'ahkam alfiel aldaarr, dirasah tashreeiah wa qada'iyah fi qanoun almu'amalat almadaniah, <http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r7/mf7-a1.pdf> , tareekh alistirja'e: 14 3/3/2019.
34. Saleem, Muhammad Muhi Aldeen Ibraheem, 'ahkam musa'alat almatbu'e 'an khat'a altabi'e baina alqanoun almadany walfiqh al'islamy, dirasah muqaranah, (Misr: dar almatbu'at aljamiyah, 2007).
35. Arafah, Alsayed Abdulwahhab, al'ithbat fi almasawaddi almadaniah (qawae'id wa 'ahkam 'ammah wa asasiah), almarkaz alqawmy lil'isarat alqanouniyah, (Msir, t.

- 1/ 2009).
36. Muhammad, Khalid Abdulfattah, almas'uoliah almadaniah, mas'uoliat almuhandis alm'etary, mas'uoliat almuqawil, mas'uoliat rabb al'amal, mas'uoliat altabeeb, mas'uoliat hares albina'a fi daw' 'ahdath 'ahkam mahkamat alnaqd, dar alktutub alqanouniah, (Misr: dar Shataat llnashr wa albarmajyat, 2009).
 37. Mahmoud, Ahmad Sidqy, qawa'ed almurafa'at fi dawlat Al'imat Al'arabiah Almuttahidah, dirasah tahleeliah wa tatbeeqiah liqanoun al'ijra'at almadaniah wa altijariah alittihady raqm (11) lisanat 1992 mu'addalan bilqanoun raqm (30) lisanat 2005 (Alshariqah, maktabat Aljami'ah), 2008 m).
 38. Murqus, Sulaiman, turuq al'ithbat, j. 3, shahadat alshuhoud wa alqara'in, wa hujjiyat alshay' almahkoom feeh, wa almu'ayanah wa alkhibrat fi taqninat albilad al'arabiah, (m'ahad albuhoth wa aldirasat al'arabiah, 1974).
 39. Harjah, Mustafa Majdy, almas'uoliah 'an 'amal alghair, d'awaa alt'aweed wa dar'e almas'uoliah 'anha, mas'uoliat almukallaf bi alriqabah- mas'uoliat almatbu'e 'an aldarar alldhy yuhdithuh tabi'uh- alkhat'a haal t'adiat alwayhifah- almas'uol 'an 'amal alghair lahu haqq alruju'e 'alaih (Alqahirah, dar Mahmoud llnashr waltawzi'e , 2007).
 40. Harjah, Mustafa Majdy, almawsu'ah alwafiyah fi aldifu'e wal'ahkam, almujaallad arab'ie, alduf'ue wal'ahkam fi qanoun al'ithbat fi almuwaddi almadaniah, (Almansurah, dar alfikr wa alqanoun wa alnashr wa altawzie, 2009 m).
 41. Harjah, Mustafa Majdy, dufu'a wa 'ahkam fi qanoun almurafa'at almadaniah waltijariah (almansurah, dar alfikr wa alqanoun llnashr wa altawz'e, 2008).
 42. Waykuman, Luis (shahadat alxhaber (aw alkhibrat) fi alwilayah alqada'iyah lilqanoun almadany, al'awda'a fi faransa, Hyrsh wa shurakah, Albank Aldawly, 20 Nisan sanat 2005, bawar buyint).

ثالثاً- المراجع الأجنبية العامة والمتخصصة:

- Jérôme Blanchetière, THE JUDICIAL EXPERTISE, JUNE 12, 2012, <https://www.village-justice.com/articles/expertise-judiciaire,12360.html>, Reviewed: 22/3/2018
- FORENSISGROUP THE EXPERT OF Experts; <http://www.forensisgroup.com/civil-liability-for-experts-possible-probable-a-guide-for-experts-and-attorneys-2/>
- Susan Cunningham- Hill Kareen Elder, Civil Litigation, (London: Oxford University Press, U. K, 2016).
- Vicarious liability; Responsibility for others act ;
- <http://www.criminaldefenselawyer.com/resources/civil-liability.htm>recovered; 24/3/2016

The Privacy of the Judicial Expert's Responsibility under the UAE Legislation

Mohammad Abdel Salam Omar

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Investor Owner / Director of the Mohammed Omar Foundation for Legal
Consultations

In the free Economic Zones of Ras Al Khaimah

Ali Ahmed Al Mahdawi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

We tackled the approach of UAE Legislator in regulating the status of the Judicial Expert with special provisions that distinguish him from other frontrunners who have subordinates depending on them. We also chose to move beyond the general provisions in the law which regulate the relationship between experts and their subordinates. We have demonstrated that the status of the Judicial Expert is regulated by specific legal provisions, including the civil liability that binds him/her to perform his/her obligations by him/herself and not through his/ her subordinate or others. We also pointed out the most important aspects of the specificity of the civil liability of the Judicial Expert as well as its implications; such as expanding the scope of his/her responsibility, and limiting its prohibitions or evasion.

Keywords: Privacy, The Judicial Expert's, UAE Legislation.